١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لســـنة ١٩٦٣ بشـــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

عبدالله جاسم الطريجي

أسامة زيد الزيد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرجى جدولة أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

الفصل التشريعي السابع عشر - دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١٧ فقرة ثانية، ١٩، ٣٠ بند (ب)، ٣٥، ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد" وبند (ثامناً) لفظ "سبعة"، ٤٥ فقرة أولى، ٤٦ فقرة خمسة، ٥٤ فقرة أولى وثانية، ٥٥ لفظ "أسابيع"، ٩٦، ٩٧ لفظ "خمسة"، ١٢١ فقرة ثانية، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٧، ١٥٥ فقرة ثانية، ١٦١ لفظ "ستة أسابيع" ولفظ "أسبوعين"، ١٧٠ فقرة ثانية، ١٨١ لفظ "خمسة") بالنصوص التالي:

المادة ١٧ الفقرة الثانية:

"وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وإذا لم يصدر المجلس قراراً بشأنها خلال شهر من تقديمها اعتبرت مقبولة، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها، فإن رفض المجلس قبول استقالة العضو ثم أعاد تقديمها مرة أخرى خلال الفصل التشريعي، قبلت في حينها وأعلن رئيس المجلس خلو المقعد في أول جلسة تالية"

المادة ١٩:

"عضـو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه، وله في سـبيل ذلك تقديم ما يراه من أدلة، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال."

المادة ٣٠ بند (ب):

"رئاسـة جلسـات المجلس، وعند الخلاف مع أحد الأعضـاء في موضـوع ما يفصـل المجلس فيه دون مناقشة."

المادة ٣٥:

"يتم الانتخاب لبقية مناصب مكتب المجلس بالتتابع وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة (٢٨)."

المادة ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد":

"الإعلام"

المادة ٤٣ بند (ثامناً) لفظ "سبعة":

"خمسة"

المادة ٤٥ الفقرة الأولى:

" ينتخب المجلس أعضـاء اللجان بالأغلبية النسـبية، فإن تسـاوى اثنان أو أكثر على المراكز الأخيرة المطلوبة لإكمال تشـكيل اللجنة تم الاختيار فيما بينهم بالقرعة، وينبغي أن يشـترك كل عضـو من أعضـاء المجلس في لجنة على الأقل دائمة كانت أو مؤقتة، ولا يجوز لـه الاشـتراك في أكثر من لجنتين دائمتين وثلاثة لجان مؤقتة ولا يعتبر مكتب المجلس أو لجان التحقيق لجنة في تطبيق هذا الحكم."

المادة ٤٦ الفقرة الخامسة:

"وعلى الأمانة العامة رفع تقرير إلى المجلس بعد نهاية كل شـهر من دور الانعقاد يبين فيه عدد اجتماعات مكتملة النصـاب والاجتماعات غير مكتملة النصـاب لكل لجنة من لجان المجلس، ومدى التزام هذه اللجان بأحكام الفقرة السـابقة وأحكام المادة (٥٥) والمادتين (١٦٢، ١٧٠) ويدرج هذا التقرير ضـمن الرسـائل الواردة، وينشـر عبر منصـات التواصـل الاجتماعي ويوزع على الخدمات الإخبارية."

المادة ٥٤ الفقرة الأولى والثانية:

"جلسات اللجان سرية ما لم يقرر أغلبية أعضائها عقدها علنية.

وللجان بث الجلسات العلنية في التلفاز أو أي وسيلة أخرى يقررها مكتب المجلس دون الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذه اللائحة.

ويسري على أعمال اللجان –فيما لم يرد فيه نص خاص– الأحكام الواردة في جلسات المجلس، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الآراء ويوقعه الرئيس والسكرتير.

ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها والاشتراك في المناقشة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز حضور غير أعضاء اللجنة عند التصويت على موضوعاتها، وذلك في حال انعقاد الجلسة سرية."

المادة ٥٥ لفظ "أسابيع":

"أشهر"

المادة ٩٦:

" للرئيس أن يأمر بأن يحذف من مضبطة الجلسة أي كلام يصدر من أحد الأعضاء خلافا لأحكام هذه اللائحة، ولكل عضو حذفت كلمته أو جزء منها أن يعترض على ذلك، ويبت المجلس في الأمر بعد سماع رأيه وتعقيب الرئيس عليه.

المادة ٩٧ لفظ "خمسة":

"عشرة"

المادة ١٢١ الفقرة الثانية:

" ويوجه السؤال من عضو واحد أو أكثر لا يتجاوز عددهم عشرة أعضاء، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد."

المادة ١٢٤:

"يبعث رئيس مجلس الوزراء أو الوزير إجابة السؤال كتابة خلال اسبوعين من إبلاغه به، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة مماثلة، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون

التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس، فإن كان السؤال موجهاً من عشرة أعضاء يجيب رئيس الوزراء أو الوزير المختص عليه خلال أسبوعين دون تمديد.

وتبلغ الأمانة العامة بعد نهاية كل دور انعقاد وزارة الدولة لشؤون مجلس الأمة بالأسئلة التي تجاوزت المهلة اللائحية ولم ترد عليها إجابات، وتبعث الوزارة للمجلس قبل بداية دور الانعقاد الذي يليه تقريراً عن أسباب تأخر ورود إجابات الوزراء والخطوات التي اتخذتها الحكومة لتلافي هذا الخلل.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يؤشر على سرية الإجابة فتودع لدى الأمانة العامة ولا يطلع عليها إلا الأعضاء، وللعضو موجه السؤال أن يطلب رفع السرية عن الإجابة فيبت مكتب المجلس في ذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه بعد سماع رأيه ورأي مكتب المجلس في ذلك.

وفي جميع الأحوال تثبت الإجابة في مضبطة الجلسة."

المادة ١٢٩:

استثناء من أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، يعقد المجلس بالتنسيق مع الحكومة جلسة استماع أو أكثر كل شهر لمناقشة إجابات الوزراء.

وللمجلس أن يُقصر الجلسة على مناقشة الإجابات الواردة من وزير أو مجموعة وزراء، على ألا يجوز أن يمضي دور الانعقاد دون الاستماع لجميع الوزراء.

كما يحق للمجلس أن يدرج في جدول أعمال الجلسة طلبات المناقشة المشار إليها في المادة (١٤٦).

ولا يسري على هذه الجلسات أحكام الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة (٧٤).

المادة ١٤٧:

"يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، وتنتخب هذه اللجان وفقاً لنص المادة (٤٥) من هذه اللائحة.

ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل.

ويكون للجنة استدعاء الشهود من موظفي الحكومة ومن غيرهم وطلب أي أوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة، ولها أن تندب من أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لإجراء التحقيق.

ويكون استدعاء الشاهد بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد الالكتروني أو السجل الخاص بمراسلات المجلس، ويكون أداء الشهادة أمام اللجنة بعد حلف الشاهد اليمين بالتزام الحقيقة، وكل من دعي لأداء الشهادة أمام اللجنة وفقاً لأحكام هذه المادة، فامتنع عن الحضور بغير عذر تقبله اللجنة، أو حضر وامتنع عن حلف اليمين، أو حضر وامتنع عن الإجابة، أو أدلى ببيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها، حكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة (١٣٦) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ويعاقب بالعقوبة ذاتها:

١-كل موظف طلبت اللجنة منه تقديم أوراق أو مستندات تحت يده أو تحت سيطرته للاطلاع عليها فامتنع عن تقديمها.

٢-كل من كلفته اللجنة بعمل من أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأي طريقة كانت.

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشأن رفع الدعوى الجزائية على أي من هؤلاء طبقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠."

المادة ١٥٥ الفقرة الثانية:

" وعلى من وجه إليه هذا الطلب تقديم هذه الإيضاحات خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من هذه اللائحة."

المادة ١٦١ لفظ "ستة أسابيع":

"ثلاثة أشهر"

المادة ١٦١ لفظ "أسبوعين":

"شهرين"

المادة ١٧٠ الفقرة الثانية:

" وعلى لجنة الميزانيات والحساب الختامي تقديم تقريرها للمجلس بشأن الحسابات الختامية بعد إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها وقبل فض دور الانعقاد، وللمجلس تأجيل ذلك لدور الانعقاد المقبل بطلب مسبب من اللجنة."

المادة ١٨١ لفظ "خمسة":

"عشرة"

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، النصوص التالية:

المادة (١٦):

" إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها.

ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً."

المادة (٢١) فقرة ثانية وثالثة:

" ويصدر المجلس قراره في طلب الإذن بعد سماع رأي اللجنة وتعقيب العضو المطلوب رفع الحصانة عنه، وعند تشعب الآراء يكتفى بإعطاء الكلمة لأحد المؤيدين وأحد المعارضين.

وفي جميع الأحوال لا يشترك العضو المطلوب رفع الحصانة عنه في التصويت."

المادة (٢٥ مكرراً):

" تنشر الأمانة العامة شهرياً وبعد نهاية الفصل التشريعي ودور الانعقاد –عبر منصات التواصل الاجتماعي– بياناً إحصائياً يظهر فيه الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر عن جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمنصرفين نهائياً عن الجلسات دون إذن من رئيسها."

المادة (٢٦ مكرراً):

"يحظر على الأعضاء أثناء مدة عضويتهم قبول أي هدية تقدم لهم من أي جهة كانت، سواء بصورة مباشر أو غير مباشر، ويستثنى من ذلك الهدايا التالية:

شهادات التقدير.

الدروع التذكارية.

بطاقات المعايدة والتهنئة.

المواد القابلة للتلف، كالطعام والزهور.

الهدية التي تقتضي قواعد المجاملة والبروتوكول قبولها من حكومة أجنبية أو جهة محلية أو أجنبية، بما لا يجاوز قيمتها مئة دينار، ويفصح العضو عما عدا ذلك من الهدايا للهيئة العامة لمكافحة الفساد ويودعها لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة، وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول الهدايا النقدية.

ويعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه."

المادة (٢٨) فقرة ثالثة ورابعة وخامسة:

"ولثلث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو نائب الرئيس ويبت في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه إن كان قدم خلال دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إن قدم أثناء العطلة على ألا يجوز طلب إعفاء الرئيس أو نائبه لأكثر من مرة خلال دور الانعقاد.

وللرئيس أو نائب الرئيس المطلوب إعفائه أن يبدي دفاعه أمام المجلس عند عرض الطلب، على أن يغادر الاجتماع فور بدأ النقاش ولا يشترك في التصويت، ولا يكون الإعفاء إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء المطلوب إعفائه، على أن يكون التصويت نداءً بالاسم.

وفي حال الموافقة على الطلب تطبق أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة ويحرم الرئيس أو نائب الرئيس المعفى من الترشح لأي منصب من مناصب مكتب المجلس إلى نهاية الفصل التشريعي".

المادة (٣٩) بند (و):

" و- تَسَلُّمْ الاستفسارات التي ترد من الأعضاء حول شؤون مجلس الأمة وشؤون ديوان المحاسبة وإعداد الردود عليها في حدود المهل اللائحية المقررة للسؤال، ويسري على هذه الاستفسارات أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة."

المادة (٤٥) فقرة ثانية:

"فإن لم يشترك العضو بأية لجنة اقتطعت نصف مخصصاته عن المدة التي لم يشترك فيها، ولا يسري هذا الحكم إن كان العضو قد ترشح لإحدى اللجان ولم ينل على عضويتها."

المادة (٦٦) فقرة ثانية:

" وللمجلس عند حالات الحروب والكوارث والأوبئة أن يعقد اجتماعاته عن بعد أو بأي وسيلة أخرى يقررها، ويضع مكتب المجلس حينها -استثناء من أي حكم آخر في هذه اللائحة- طريقة أخذ الآراء وإثبات الحضور والانصراف ونظام العمل في الجلسات."

المادة (٦٩) فقرة ثالثة:

" ولكل عضو لم تذاع كلمته أو جزء منها أن يطلب في الجلسة التالية وقبل التصديق على المضبطة بث كلمته، ويبت المجلس في ذلك بعد سماع رأي مقدمه وتعقيب الرئيس عليه."

المادة ١١٤ فقرة ثانية وثالثة:

"وعلى الأمانة العامة فور موافقة المجلس على المرسوم بقانون وفور صدور القوانين العامة نشر ملخص لها عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، تبين فيه أهدافه وأحكامه، وتبعات مخالفة نصوصه إن وجدت.

وللرئيس أن يوجه الأمانة العامة بنشر ملخص للمعاهدات أو الميزانيات أو الحسابات الختامية التي يقرها المجلس إن رأى أهمية لذلك."

المادة ١٣٦ فقرة رابعة:

" وفي جميع الأحوال لا يجوز مناقشة أكثر من استجوابين في الجلسة الواحدة أو استجواب واحد إن تعدد المستجوبون."

المادة ١٧٧ فقرة ثانية:

" ويكون تعين الأمين العام لأربع سنوات تُجدد مرة واحدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، ويجوز إعفائه قبل هذه المدة بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس."

(المادة الثالثة)

تلغى جملة "ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس." من الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

مضى اليوم على صدور قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه ما يقارب ستون عاماً، وخلال هذه الفترة الطويلة من الزمن طرأت العديد من التغيرات على العمل البرلماني والذي بناء عليه تطلب إجراء تعديلات على قانون اللائحة الداخلية حتى تتناسب نصوصه مع واقع العمل البرلماني الحالي، لذا جاء الاقتراح بقانون التالي معدلاً على العديد من نصوصه ومضيفاً نصوصاً أخرى وملغياً لنص واحد، وفيما يلي بيان بذلك:

أولاً: النصوص المعدلة:

المادة ١٧ الفقرة الثانية:

نظمت المادة ١٧ أحكام استقالة الأعضاء من عضوية مجلس الامة، ونصت الفقرة الأولى بوضوح على أن المجلس هو المختص بقبول استقالة أعضائه، ولأن الفقرة الثانية من هذه المادة لم تحدد أمد زمني لبت المجلس في طلب الاستقالة، أصبحت بعض طلبات الاستقالة يمضي عليها أشهر دون أن يبت المجلس فيها، ومآل هذا الأمر أن يبقي المقعد النيابي مشغولاً وهو في الحقيقة شاغراً، لذا تم تعديل نص هذه المادة بوضع مهلة زمنية –شهر واحد– لبت المجلس في الاستقالة، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، وإن رفض المجلس طلب الاستقالة ثم تقدم ذات العضو باستقالته مرة أخرى قُبِلت فوراً احتراماً لحق الانسان في الاختيار وعدم جواز اجباره على العمل، ويعلن رئيس المجلس خلو المقعد في أول جلسة تالية.

المادة ١٩:

عدلت المادة ١٩ بإضافة عبارة "وله في سبيل ذلك تقديم ما يراه من أدلة" تأكيداً على شمول نطاق الحصانة الموضوعية الأدلة التي قد يقدمها النائب في جلسات مجلس الأمة أو لجانه، سواء كانت مستندات أو صور أو مقاطع مصورة وغيرها.

المادة ٣٠ بند (ب):

عدل هذا البند بإضافة عبارة "وعند الخلاف مع أحد الأعضاء في موضوع يفصل المجلس فيه دون مناقشة" فكثير ما تحدث خلافات بين الأعضاء والرئيس على إدارة الجلسات والقرارات التي يصدرها، لذا تم إضافة هذه العبارة لتحديد مرجعية لحسم هذه الخلافات، وذلك في الأمور التي لا يوجد نص لها.

المادة (٣٥):

نظمت المادة ٣٥ طريقة انتخاب مناصب مكتب المجلس، وللغموض الذي يعتري نص هذه المادة بصياغتها الحالية من حيث الأغلبية المطلوبة للجولة الأولى، ولأنها أشارت إلى دخول جميع المرشحين في الجولة الثانية وليس أكثر اثنان حائزين على الأصوات كما هو معمول في انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس ولتوحيد النصوص القانونية في هذه اللائحة، لذا تم تعديل هذه المادة بالإشارة إلى إعمال آلية الانتخاب المنصوص عليها في المادة (٢٨) الخاصة برئيس المجلس ونائب الرئيس على انتخاب بقية مناصب مكتب المجلس كأمين السر والمراقب.

المادة ٤٣ بند (خامساً) لفظ "الإرشاد":

حددت المادة ٤٣ اللجان الدائمة لمجلس الأمة، وقد نص البند (خامساً) على تشكيل لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد، ولفظ "الإرشاد" هو المسمى القديم لوزارة الإعلام التي كانت تسمى وقت صدور اللائحة سنة ١٩٦٣م بوزارة الإرشاد والأنباء، إلا أن هذا المسمى قد تغير منذ حكومة الكويت السابعة سنة ١٩٧١م، لذا رؤي تعديل مسمى اللجنة ليتماشى مع المسمى الحديث للوزارة.

المادة ٤٣ بند (ثامناً) لفظ "سبعة":

نظراً للعزوف المستمر للأعضاء في الاشتراك في لجنة المرافق العامة وهو ما يصعب على المجلس في كل دور انعقاد إكمال العدد المطلوب لتشكيلها، علاوة على أن اختصاص اللجنة ومهامها لا تستدعي وجود سبعة أعضاء، لذا تم تقليص عدد أعضاء اللجنة ليكون خمسة أعضاء أسوة بباقي اللجان الأخرى.

المادة ٤٥ الفقرة الأولى:

عدلت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ لأربع أغراض، أولاً حسم آلية الاختيار بين الأعضاء المترشحين للجان إن تساووا في الأصوات، بأن تكون عبر الاقتراع فيما بينهم، ثانياً بيان جواز أن يكتفي العضو بلجنة مؤقتة، ثالثاً وضع سقف أعلى لعدد اللجان المؤقتة التي يمكن أن يشترك فيها العضو وهي ثلاثة لجان، حتى تتاح الفرصة لبقية الأعضاء، رابعاً بيان أن لجان التحقيق لا يسري عليها حكم الحد الأعلى للجان التي يشترك بها العضو أسوة بمكتب المجلس.

المادة ٤٦ فقرة الخامسة:

أضيفت الفقرة الخامسة للمادة ٤٦ بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ لإحاطة المجلس علماً باللجان التي تقوم بعملها واللجان التي لا تقوم بعملها عبر إلزام الأمانة العامة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن عمل اجتماعات اللجنة المتعقدة وغير المنعقدة، إلا أن هذه الفقرة بنصها الحالي قاصرة ولا تحقق الغرض من إقرارها، لذا تم تعديل نص هذه الفقرة بأن يكون التقرير شهرياً بدلاً من كل ثلاثة شهور وأن يشتمل على بيان لمدى التزام اللجان بأحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة وأحكام المادة (٥٥) التي تضع إطار زمني للجان لرفع تقرير عن الموضوعات المحالة لها، والمادتين (١٦٢، ١٧٠) بالنسبة للجنة الميزانيات والحساب الختامي، ولبسط رقابة الرأي العام، أضيفت العبارة الأخيرة بإلزام الأمانة العامة بنشر هذا التقرير عبر حساباتها في منصات التواصل الاجتماعي ويوزع على الخدمات الإخبارية المسجلة لدى الأمانة العامة وغيرها كقنوات التلفاز والصحف ووكالات الأنباء.

المادة ٥٤ الفقرة الأولى والثانية:

أتاح تعديل الفقرة الأولى للجان بعقد جلساتها علنية وذلك إذا بشرط موافقة الأغلبية التي تتألف منها اللجنة على ذلك، ويمكن للجنة حينها ببث الجلسات العلنية في التلفاز أو أي وسيلة أخرى يقررها مكتب المجلس، كمنصات التواصل الاجتماعي وغيرها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٧٩) التي حظرت الكلام في الأمور الشخصية لأحد ما لم يكن ذلك مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

ونظراً لقلة النصوص المنظمة لعمل اللجان ما مآله نشوب خلافات بين أعضاء اللجنة حول إدارة الاجتماعات وغيرها، ولما كانت نصوص تنظيم جلسات المجلس عديدة ومفصلة، ضيف النص التالي إلى المادة (٥٤) وهو "ويسري على أعمالها –فيما لم يرد فيه نص خاص– الأحكام الواردة في

جلســات المجلس" بحيث تكون نصــوص تنظيم عمل اللجان هي المرجع لأي خلاف قد يحدث بين أعضاء اللجنة ولا يوجد له نص خاص في تنظيم عمل اللجان.

ولما كان النص الحالي للفقرة الثانية من المادة (٥٤) يحظر على النائب –بصورة مطلقة– الذي ليس عضواً من المشاركة في المناقشة أو إبداء أية ملاحظات، وهو نص متشدد يحرم اللجنة من الاستماع لرأي أعضــاء المجلس، وقد أجازت المادتين (٥٧، ٩٧) لمقدمي المقترح أو التعديل بحضــور اجتماع اللجنة وإبداء آرائهم، إلا أنه في العديد من الأحيان يكون لبعض الأعضاء آراء سديدة في موضوعات معروضــة على اللجان ويرغبوا في مشــاركتها مع أعضــائها، لذا عُدلت الفقرة الثانية من المادة (٥٤) بالسماح للأعضاء من غير أعضاء اللجنة بحضور جلسات اللجان والاشتراك في المناقشة بشرط موافقة اللجنة على ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز حضور غير أعضاء اللجنة عند التصويت على موضوعاتها.

المادة ٥٥ لفظ "أسابيع":

أثبتت التجربة العملية صــعوبة التزام اللجان بتقديم تقرير عن الموضــوعات المحالة لها خلال المهلة اللائحية المنصوص عليها في المادة (٥٥) وهي ثلاثة أسابيع، لذا رؤي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى ثلاثة أشـــهر، مع إبقاء باقي أحكام المادة والتي تجيز للمجلس منح أجل جديد للجان إن رأى حاجة لذلك.

المادة ٩٦:

منحت المادة (٩٦) لرئيس المجلس صلاحية حذف أي كلام يصدر من أحد الأعضاء إن كان خلافا لأحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الأمر على المجلس ويصـــدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة، والشق الأخير من المادة يخالف المنطق، فلا يعقل أن يصدر المجلس قراره في موضوع لا يعلم وجهة نظر صاحبه، لذا تم تعديل الشق الثاني من المادة بتمكين العضو الذي حذفت كلمته أو جزء منها بالاعتراض على ذلك، وإبداء رأيه في المسألة، ومن ثم يعقب رئيس المجلس على كلامه لإيضاح سبب الحذف، ومن ثم يبت المجلس في الأمر.

المادة (٩٧):

عدلت هذه المادة برفع الحد الأقصى للأعضاء مقدمي الاقتراح إلى عشرة أعضاء، والسبب في ذلك أن العديد من الأعضاء قد يشتركون في رغبتهم بتقديم مقترح ما، ولأن المادة في نصها الحالي تجيز فقط لخمسة أعضاء بالتوقيع على المقترح وهو ما يؤدي إلى استبعاد الأعضاء الآخرين أو تقديم ذات المقترح عدة مرات، لذا رؤي رفع الحد الأقصى لمقدمي الاقتراح إلى عشرة أعضاء.

المادة (١٢١) الفقرة الثانية:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٢١) ترديداً لنص المادة (٩٩) من الدستور بأنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، إلا أن الفقرة الثانية من المادة تضمنت حكماً جديداً هو عدم جواز توجيه السؤال إلا من عضو واحد، وهذا الحكم لم يُرد فيه مبرراً بالمذكرة الإيضاحية أو مضابط مجلس الأمة، علاوة على ذلك، فإن وجود هذا النص كان أحد الأسباب الرئيسية في إغراق الوزراء بالأسئلة البرلمانية، حيث أن الكثير من الأسئلة البرلمانية تشترك في الهدف والمضمون، ونظراً لوجود هذا الحكم لا يتمكن الأعضاء من الاشتراك في توجيه السؤال، لذا تم تعديل الفقرة الثانية من المادة بإتاحة المجال للأعضاء بالاشتراك في توجيه الأسئلة على ألا يتجاوز عددهم ١٠ أعضاء.

المادة ١٢٤:

القارئ لنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) يدرك بأن نص الفقرة الأولى لا ينطبق أبداً على واقع الحال، فهذا النص عندما وضع سنة ١٩٦٣ كان يشير إلى إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، واليوم لا يتصور منطقاً –مع تعدد الأسئلة البرلمانية وكثرتها– بأن يلتزم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير بما جاء في نص الفقرة الأولى.

لذا تم تعديل هذه الفقرة بأن تكون إجابة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال كتابة خلال اسبوعين من إبلاغه به، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة مماثلة، فيجاب إلى طلبه، أي أن إجمالي المهلة اللائحية التي ستكون للوزير للإجابة على السؤال هي أربعة أشهر، مع إبقاء حق الوزير بتأجيل الإجابة لأكثر من ذلك بموافقة المجلس، مقابل ذلك تم

إضـافة حكم جديد وهو للأسـئلة التي يتم توجيهها من عشـرة أعضـاء فتكون مهلة الإجابة عن هذه الأسئلة أسبوعين فقط دون تمديد.

ومن ثم أضـــيفت فقرة ثانية جديدة بإلزام الأمانة العامة بعد نهاية كل دور انعقاد بإبلاغ وزارة الدولة لشـؤون مجلس الأمة بالأسـئلة التي تجاوزت المهلة اللائحية ولم ترد عليها إجابات، ومن ثم تبعث الوزارة للمجلس قبل بداية دور الانعقاد الذي يليه تقريراً عن أسـباب تأخر ورود إجابات الوزراء والخطوات التي اتخذتها الحكومة لتلافي هذا الخلل، والهدف من كل ذلك هو أن تكون هذه الإشكالية تحت نظر ومتابعة دورية من قبل المجلس والحكومة، حتى لا تتفاقم ويعجزان بعد ذلك عن حلها.

وبعد ذلك عدلت الفقرة الثانية بالنص الحالي –الثالثة بالنص المقترح– بوضع آلية مناسبة للتعامل مع الإجابات السـرية، فالنص الحالي للمادة يخلو من أي حكم ينظم ذلك، وعليه نصـت الفقرة الثالثة المعدلة بأن لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أن يؤشـر على سـرية الإجابة فتودع لدى الأمانة العامة ولا يطلع عليها إلا الأعضـاء، وللعضـو موجه السؤال أن يطلب رفع السرية عن الإجابة فيبت مكتب المجلس في ذلك، فإن لم يقتنع العضـو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشـة، وهذه الآلية هي مشـابهة لما هو منصـوص عليه في المادة (١٢٢) حول التعامل مع الأسئلة التي يرى مكتب المجلس عدم توفر الشروط اللازمة لها.

المادة ١٢٩:

لما كانت المادة (١٢٩) قد حددت آلية مناقشة الأسئلة والإجابات عليها بتخصيص نصف ساعة في كل جلسـة لذلك، ولما كانت هذه الآلية قد أثبتت عدم جدواها، أصـبح من اللازم إعادة النظر في فكرة المادة، لذا جاء التعديل الماثل بطرح فكرة جديدة معمول به في برلمانات العالم وهي عقد جلسـات استماع أو أكثر كل شهر لمناقشة إجابات الوزراء.

وغني عن البيان أن مناقشة إجابة الوزراء تكون بالتعقيب مرة واحدة من موجه السؤال، وهو ما نصت عليه المادة (٩٩) من الدستور وأكدته المادة (١٢٥) من اللائحة الداخلية.

ومنحت الفقرة الثانية من المادة المجلس صـلاحية إقصـار الجلسـة على مناقشـة إجابات الواردة من وزير أو مجموعة وزراء فتكون الجلسة بما يشابه استجواب لهؤلاء الوزراء، مع بيان عدم جواز مضي

دور انعقاد كامل دون الاستماع لجميع الوزراء بما فيهم رئيس مجلس الوزراء، والحكمة من ذلك ألا يكون هذا النص وسيلة لحماية أي وزير من الوقوف أمام المجلس في جلسات الاستماع.

وتماشياً مع فكرة الجلسة، منحت الفقرة الثالثة المجلس أيضاً صلاحية إدراج طلبات المناقشة المشار إليها في المادة (١٤٦) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٨) من اللائحة.

وحتى يكون نصاب الجلسات سبباً لتعطيل انعقاد جلسات الاستماع، استثنت الفقرة الأخيرة من المادة هذه الجلسات من سريان أحكام نصاب الجلسات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٧٤).

المادة ١٤٧:

نظمت المادة (١٤٧) لجان التحقيق والصلاحيات التي لديها، وقد أثبتت التجربة العملية وجود قصور في نص هذه المادة وبالأخص ما يتصل بصلاحية لجان التحقيق في استدعاء الشهود وطلب البيانات منهم، وهو ما أدى لعرقلة عمل العديد من لجان التحقيق المشكلة وعجزها عن الوصول للحقيقة، لذا توجب إجراء التعديل الماثل على المادة بتنظيم آلية استدعاء الشهود ووضع جزاءات رادعة لمن يعرقل عمل اللجنة.

بالإضافة لذلك، حملت الفقرة الأولى من المادة نصاً جديداً على إعمال آلية وطريقة انتخاب أعضاء اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المنصوص عليها في المادة (٤٥) على انتخاب أعضاء لجان التحقيق، والهدف من ذلك هو تفادي السوابق التي تمت في مجالس سالفة بتحديد أسماء أعضاء لجان التحقيق مع طلب تشكيل اللجنة، مما يسمح بوجود لجان تحقيق أعضائها ذو توجه واحد، وهو ما يخل من حيادية اللجنة، علاوة على أن ذلك يتعارض مع المفاهيم والقيم الديموقراطية.

المادة ١٥٥:

تم تعديل نص المادة ١٥٥ من هذه اللائحة لتوحيد المفاهيم والمدد الزمنية بين الرد على إيضاحات لجنة العرائض والشكاوى والأسئلة البرلمانية في المادة (١٢٤)، بحيث يكون لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص مهلة اسبوعين لتقديم الإيضاح من تاريخ الإحالة، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل تقديم الإيضاح لمدة مماثلة، فيجاب إلى طلبه.

المادة ١٦١ لفظ "ستة أسابيع" ولفظ "اسبوعين":

أثبتت التجربة العملية صعوبة التزام لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتقديم تقرير عن مشروع الميزانية خلال المهلة اللائحية المنصوص عليها في المادة (١٦١) وهي ستة أسابيع، لذا رؤي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى ثلاثة أشهر، مع زيادة المهلة الإضافية التي يمكن للمجلس منحها للجنة إلى "شهرين" بحد أقصى.

المادة ١٧٠:

أثبتت التجربة العملية صعوبة التزام لجنة الميزانيات والحساب الختامي بتقديم تقرير عن الحسابات الختامية خلال المهلة اللائحية المنصوص عليها في المادة (١٧٠) وهي ستة أسابيع، لذا رؤي تعديل هذا النص بمد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد، مع منح المجلس صلاحية تأجيل تقديم تقارير الحسابات الختامية إلى دور الانعقاد المقبل بطلب مسبب من لجنة الميزانيات والحساب الختامي.

المادة (١٨١):

كي تكون هناك جدية أكبر في مسألة الاقتراحات بصفة الاستعجال، وتماشياً مع تعديل نص المادة (٩٧) برفع الحد الأقصى، أتى التعديل على هذه المادة بأن تكون الاقتراحات بصفة الاستعجال موقعة من عشرة أعضاء.

ثانياً: النصوص المضافة:

المادة (١٦):

إرجاعاً لحق مجلس الأمة في تقرير مسألة اسقاط عضوية أعضائه من عدمها، تم إضافة المادة (١٦) بنصها القديم.

المادة (٢١) فقرة ثانية وثالثة:

وضعت الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٢١) أحكاماً جديدة، فنظراً لما تشهده دائماً مناقشات رفع الحصانة من سجلات بين الأعضاء وإلقاء للتهم والإساءة لبعضهم البعض، حددت الفقرة الثانية آلية مناقشة طلبات رفع الحصانة بأن يُستمع بداية لرأي اللجنة ومن ثم يعقب العضو المطلوب رفع الحصانة عنه، وعند تشعب الآراء يكتفى بإعطاء الكلمة لأحد المؤيدين وأحد المعارضين.

وتلافياً لتعارض المصالح، نصت الفقرة الثالثة على عدم مشاركة العضو المطلوب رفع الحصانة عنه في التصويت، أسوة لما يحدث عند البت في طلب اسقاط العضوية عن نائب.

المادة (٢٥ مكرراً):

إضفاء لرقابة الرأي العام على حضور وغياب الأعضاء في الجلسات واللجان، أضيفت المادة (٢٥ مكرر) بإلزام الأمانة العامة شهرياً وبعد نهاية الفصل التشريعي ودور الانعقاد بالنشر –عبر منصات التواصل الاجتماعي– بياناً إحصائياً يظهر فيه الأعضاء الحاضرين والغائبين بعذر وبدون عذر عن جلسات المجلس واجتماعات اللجان، والمنصرفين نهائياً عن الجلسات دون إذن من رئيسها، وحتى يكون حضور وغياب الأعضاء تحت نظر الشعب مصدر السطات جميعاً.

المادة (٢٦ مكرراً):

حفاظاً على نزاهة ممثلي الأمة، أضيفت هذه المادة لحظر قبول الأعضاء أثناء مدة عضويتهم أي هدية تقدم لهم من أي جهة كانت، سواء بصورة مباشر أو غير مباشر، مع استثناء أنواع محددة من الهدايا، ويعاقب كل من خالف أحكام هذه المادة بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

المادة (٢٨) فقرة ثالثة ورابعة وخامسة:

جاءت الفقرات الثلاث المضافة لاستحداث آلية يمكن من خلالها إعفاء رئيس مجلس الأمة أو نائب رئيس مجلس الأمة وذلك عن طريق طلب مسبب مقدم من ثلث أعضاء المجلس على أن يبت في الطلب خلال أسبوعين من تقديمه إذا كان خلال دور الانعقاد وفي الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا كان الطلب قدم أثناء العطلة البرلمانية، ولاستقرار منصبي الرئيس ونائب الرئيس نُص على عدم جواز طلب إعفائهم أكثر من مرة واحدة في ذات دور الانعقاد.

ولتحقيق العدالة مكنت الفقرة الثانية الرئيس أو نائبه المطلوب إعفائه أن يبدي دفاعه أمام المجلس، ولكن لا يشترك في إدارة النقاش أو التصويت وذلك منعاً لتعارض المصالح.

ونصت الفقرة الثالثة على إنفاذ نص المادة (٢٩) من اللائحة فور الموافقة على طلب الإعفاء على أن يحرم المعفى من الترشح لأي منصب من مناصب مكتب المجلس لفقده ثقة غالبية أعضائه.

المادة (٣٩) بند (و):

أضيف البند (و) إلى المادة (٣٩) لوضع اختصاص جديد لمكتب المجلس وهو تَسَلُّمُ الاستفسارات التي ترد من الأعضاء حول شؤون مجلس الأمة وشؤون ديوان المحاسبة سواء كانت شؤوناً إدارية أو مالية أو غيرها وإعداد الردود عليها خلال المهل اللائحية المقررة للسؤال وهي أسبوعين مع إمكانية التمديد لإسبوعين آخرين، ويسري على استفسارات الأعضاء أحكام المادة (١٢٢) من هذه اللائحة، والغاية من إضافة هذا البند هو استحداث آلية جديدة توزان ما بين استقلالية مجلس الأمة كسلطة تشريعية وديوان المحاسبة كجهة رقابية تتبع مجلس الأمة، ومسؤولية النائب الدستورية في مراعاة مصلحة الأمة وحماية الأموال العامة والدفاع عن حقوق الشعب.

المادة (٤٥) فقرة ثانية:

أضيفت هذه الفقرة للمادة (٤٥) لوضع جزاء على مخالفة الفقرة التي تسبقها والتي تلزم العضو بالاشتراك في لجنة على الأقل دائمة كانت أو مؤقتة، مع مراعاة حالة الأعضاء الذين يترشحون لعضوية لجان المجلس ولا يتم انتخابهم لها.

المادة (٦٦) فقرة ثانية:

تفادياً للإشكاليات اللائحية أو القانونية التي قد تثار عند حاجة المجلس لعقد جلساته عن بعد أو غيرها، أضيفت هذه الفقرة بمنح المجلس صلاحية عقد جلساته عن بعد في حالات الضرورة القصوى كالحروب والكوارث والأوبئة وغيرها، كما فوضت الفقرة في نهايتها مكتب المجلس لوضع الآليات المناسبة أخذ الآراء وإثبات الحضور والانصراف ونظام العمل في الجلسات.

المادة (٦٩) فقرة ثالثة:

لما كانت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) قد منحت رئيس المجلس صلاحية مطلقة في منع إذاعة كلمة أي عضو من أعضاء المجلس، ولما كانت هذه الصلاحية قد تم استغلالها استغلالاً سيئاً كان من الواجب استحداث آلية جديدة تمكن الأعضاء من طلب بث كلماتهم التي لم تذاع، لذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) لتمكين كل عضو لم تذاع كلمته أو جزء منها في طلب في بث كلمته، ويبت المجلس في ذلك بعد سماع رأي مقدمه وتعقيب الرئيس عليه.

المادة ١١٤ فقرة ثانية وثالثة:

لما كانت العديد من التشريعات التي يقرها مجلس الأمة لها أثر كبير على حياة المواطنين، ولما كان –في الوقت ذاته– بعض التشـــريعات تحمل جزاءات مالية وعقوبات جنائية على مخالفي أحكام موادها، ونظراً لقلة الوعي العام لدى المواطنين بهذه التشريعات وتبعاتها على حياتهم وأسرهم، أضيفت الفقرة الثانية من هذه المادة بإلزام الأمانة العامة فور موافقة المجلس على المرســـوم بقانون وفور صدور القوانين العامة بنشر ملخص لها عبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها، تبين فيه أهدافه وأحكامه، وتبعات مخالفة نصـــوصـــه إن وجدت، بينما فوضـــت الفقرة الثالثة رئيس المجلس في إنفاذ أحكام الفقرة الثانية على المعاهدات أو الميزانيات أو الحسابات الختامية الت يقرها مجلس الأمة.

المادة ١٣٦ فقرة ثالثة:

تستغرق مناقشة الاستجوابات ومرافعات النائب المستجوب والوزير المستجوب وحديث الأعضاء المؤيدون والمعارضون ساعات طويلة تصل في بعضها إلى ١٢ ساعة وأكثر، ونظراً لما تسببه هذه المناقشة الطويلة من إرهاق وتعب على المستجوب والمستجوب علاوة على سائر أعضاء المجلس، ونظراً لتأثير ذلك على قدرة الأعضـاء في الانصـات ومن ثم تقيم مرافعة المسـتجوب والمسـتجوب، أضيفت الفقرة الثالثة لنص المادة (١٣٦) بحظر مناقشة أكثر من استجوابين في الجلسة الواحدة أو استجواب واحد إن تعدد المستجوبون.

المادة ١٧٧ فقرة ثانية:

أضـــيفت هذه الفقرة للمادة ١٧٧ لتحديد مدة زمنية لتعين الأمين العام وهي أربع ســـنوات تجدد لمرة واحدة، والهدف من ذلك هو تجديد الدماء في المناصب القيادية بالأمانة العامة لمجلس الأمة.

وألغت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون المرفق جملة "ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضـاء المجلس" من الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥)، فهذه الجملة تجيز الآن للمجلس تأجيل الاستجوابات إلى أجل غير مسمى، وهو ما يفرغ المادة (١٠٠) من الدستور من محتواها.